

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن كان في يد المشتري فالمشتري داخل والعبد خارج .
هذا إحدى الروايتين .
وجزم به بن منجا في شرحه .
قال في المحرر ولو كان العبد بيد أحد المتداعيين أو بيد نفسه وادعى عتق نفسه وأقاما بينتين بذلك صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ وإلا تعارضتا نص عليه إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها .
واختاره أبو بكر .
وعنه أنها يد معتبرة فلا تعارض بل الحكم على الخلاف في الداخل والخارج .
وهذه الرواية هي التي جزم بها المصنف هنا .
وأطلقهما في الفروع .
وتقدم في بينة الداخل والخارج شيء من ذلك .
قوله وإن كان العبد في يد زيد يعني البائع فالحكم فيه حكم ما إذا ادعى عتقنا في يد غيرهما .
على ما تقدم قريبا .
قال في المحرر والفروع وغيرهما ومن ادعى أنه اشترى أو اتهم من زيد عبده وادعى آخر كذلك أو ادعى العبد العتق وأقاما بينتين بذلك صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ وإلا تعارضتا فيسقطان أو يقسم فيكون نصفه مبيعا ونصفه حرا ويسري العتق إلى جميعه إن كان البائع موسرا ويقرر كما سبق .
وعنه تقدم بينة العتق لإمكان الجمع .
قوله وأن كان في يد رجل عبد فادعى عليه رجلان كل واحد